جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

مجلس النواب

الفصل التشريعى الأول
دور الانعقاد العادى الرابع

اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،،، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية، عن مشروع قانون مُقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، ومشروع قانون مقدم من النائب/ محمود خميس وأخرين (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) في ذات الموضوع، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ أحمد حلمي الشريف، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس اللجنة المشتركة

تحريرا في ٥ /٢٠١٨/١١

المستشار/ بهاء الدين أبو شُقه

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية
عن مشروع قانون مُقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥
ومشروع قانون مقدم من النائب/ محمود خميس وأخرين (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) في ذات الموضوع

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٣٠ من مايو سنة ٢٠١٧، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية، مشروع قانون مُقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

كما سبق وأن أحال المجلس بجلسته المعقودة في ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٦، إلى اللجنة المشتركة مشروع قانون مقدماً من السيد النائب/ محمود خميس وآخرين (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) في ذات الموضوع.

وذلك لبحثهما وإعداد تقرير عنهما للعرض على المجلس.

عقدت اللجنة المشتركة أربعة اجتماعات لنظرهما في ١٩ من يونيه سنة ٢٠١٧، و ٤ من مارس و ١٥ ، ١٦ من أبريل و ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٨، برئاسة السيد المستشار/ بهاء الدين أبو شُقه. رئيس اللجنة ، وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

وحضر بعض الاجتماعات ممثلاً عن الحكومة السادة:

١- المستشار/ أحمد شوقي	"عن وزارة العدل"
٢- الأستاذ/ أحمد جلال	" المستشار القانوني لوزير التموين"
٣- الأستاذة/ منى الجرف	"القائم بأعمال رئيس جهاز حماية المنافسة"
٤- المستشار/ علاء الدين مرتضى	"رئيس الإدارة المركزية للرقابة بوزارة التموين"
٥- الأستاذ/ يونس عبد الرحيم	"مدير عام وزارة التجارة والصناعة"
٦- الأستاذ/ أحمد محمود	"من وزارة التجارة والصناعة"
٧- الأستاذة/ إيمان مصطفى منصور	"مدير مركز الوساطة وتسوية المنازعات بوزارة الاستثمار"

اطلعت اللجنة على مشروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية(*)، ومشروع القانون المقدم من عشر الأعضاء، واستعادت نظر الدستور، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، والمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس، و المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، واللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما أدلى السيد النائب مقدم مشروع القانون، والسادة ممثلو الحكومة، وإيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء.

اعتبرت اللجنة أن مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراستها وفقاً لنص المادة (١٨٦) من اللائحة الداخلية للمجلس.

تعرض اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: القواعد القانونية الحاكمة لمشروع القانون.

رابعاً: مراجعة مجلس الدولة على مشروع القانون.

خامساً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

سادساً: رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة:

صدر المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لتنظيم شئون التموين لإيجاد وسيلة تكفل الرقابة على الأسواق، كما عنى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بمواجهة مختلف صور الممارسات الاحتكارية وبصفة خاصة، حظر الإتفاق أو التعاقد بين المتنافسين في السوق على رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع والشراء للسلع والمنتجات.

فقد تجاوزت في الفترة الماضية أسعار السلع الضرورية وغيرها الحدود المسموح وقد سيطر عدد من التجار والمستوردين عليها وتحديد هامش الربح الذي يحلو لهم ورفع شعار "السوق عرض وطلب" دون رقيب، فضلاً عن إخفائهم بعض المنتجات التموينية والسلع الاستراتيجية والمواد البترولية المعدة للبيع أو عدم طرحها للبيع، أو تعليق بيعها على شرط مخالف للعرف التجاري.

(*) مرفق بالتقرير.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

تأتي فلسفة مشروع القانون المعروض إتساقاً مع تغير الظروف التي صاحبت صدور المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لتنظيم شئون التموين، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، وذلك في ضوء تفاقم ظاهرة إرتفاع الأسعار بصورة مبالغ فيها –وبصفة خاصة- السلع الأساسية التي يعتمد عليها جمهور المواطنين، فضلاً عن مضي فترة زمنية على صدور المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وظهور صور أخرى للتلاعب في السلع الأساسية بما يوجب مواجهتها تشريعياً.

وعلى الجانب الأخر، فإنه ومنذ صدور القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه منح مجلس الوزراء سلطة تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأي جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ولم يتضمن القانون القائم وضع عقوبة لمن يخالف قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن.

فيما تتمثل أبرز أهداف مشروع القانون المعروض فيما يلي:

١- علاج القصور في القانونين القائمين بما يحقق السيطرة على ظاهرة إرتفاع الأسعار، وتحديد سعر بيع بعض المنتجات الأساسية.

٢- توقيع عقوبات تتلائم مع جسامة الجرم الواقع حال مخالفة بعض أحكامهما مع استحداث صور للتجريم لم تكن محلاً لذلك.

ولفرض رقابة الأجهزة المعنية لضبط حركة الأسواق والسيطرة على إرتفاع الأسعار والعمل على توفير السلع للمواطنين وخاصة محدودي الدخل بدءاً من ملاحقة المحتكرين والمتلاعبين بالأسواق، من خلال جهاز حماية المستهلك ومباحث التموين وغيرها من الأجهزة التي تعتبر حائط الصد الأول ضد جشع التجار والمتلاعبين بالسوق المصرية وذلك لضمان إستقرار الشارع المصري وتنمية الشعور الداخلي لدى المواطن بأن الدولة تعمل جاهدة على رعايته وحماية مصالحه.

كما أنه يأتي إتساقاً مع أحكام الدستور وخاصة المادتين (٢٧، ٢٨) منه.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

انتظم مشروع القانون المعروض في أربعة مواد ، وذلك على النحو التالي:

(المادة الأولى)

تضمنت تلك المادة أن يستبدل بنصي المادتين (٣ مكرراً ب)، (٣ مكرراً ج) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ نصين جديدين، استهدف المشروع من تعديل أولاهما تغليظ العقوبات المالية المقررة عن مخالفة أحكام المادة ٣ مكرراً ب من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين لتكون الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه بدلاً من عقوبة الغرامة المقررة بالنص القائم، مع تضمين المادة استحداث تأثيم لفعل لم يكن محلاً للتجريم

هو اخفاء المنتجات التموينية والمواد البترولية المعدة للبيع، أو عدم طرحها للبيع، أو الإمتناع عن بيعها، أو تعليق بيعها على شرط مخالف للعرف التجاري، أو اشتراط بيع كمية معينة أو ربط البيع بشراء أنواع أخرى ليست ذات صلة، وذلك كله بغرض توفير اعتبارات الردع لمقترفي ذلك السلوك، وأخيراً أجاز التعديل للمحكمة أن تقضي بعقوبة تكميلية هي إلغاء رخصة المحل حال ثبوت اقتراف أي من الأفعال الواردة بالمادة المذكورة.

كما جاء تعديل ثانيهما بتغليظ العقوبة المقررة عن مخالفة أحكام المادة ٣ مكرراً ج من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المؤثمة لأفعال تهريب المواد البترولية لتكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه بدلاً من العقوبة المقررة بالنص القائم، كذا تضمنت المادة تغليظ العقوبة المقررة في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة في الجريمة الأولى لتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه بدلاً من العقوبة المقررة وفق النص القائم، مع تضمين المادة المنتجات المحظور تصديرها وشمولها في حكم واحد مع المنتجات البترولية، كذا تضمنت المادة جواز الحكم بسحب الترخيص.

(المادة الثانية)

تضمنت تلك المادة إضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً ج) إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بغرض تجريم مخالفة القرارات التي تصدر من مجلس الوزراء بتحديد سعر بيع بعض السلع الأساسية التي تصدر بناء على السلطة المخولة للمجلس وفق المادة (١٠) من القانون المار ذكره لتكون العقوبة المقررة عن مخالفة قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن هي الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، مع الوضع في الاعتبار أن القانون الأخير لم يتضمن أية عقوبات سالبة للحرية ومن ثم رئى اقتراح التأثيم بما يتوافق ونهج القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

(المادة الثالثة)

جاءت هذه المادة بإضافة عبارة "فيما عدا الجريمة المؤثمة بالمادة (٢٢ مكرراً ج) من هذا القانون" إلى صدر نص المادة ٢١ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛ بغرض تحرير التجريم المقترح عن مخالفة أحكام المادة (١٠) من القانون سالف الذكر من قيد الطلب على حرية النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية الذي استلزمته المادة (٢١) من هذا القانون.

(المادة الرابعة)

وهي الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: القواعد القانونية الحاكمة لمشروع القانون:

(أ) الدستور:

المادة (٢٧):

"يهدف النظام الاقتصادى إلى تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقى للاقتصاد القومى، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادى بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالى والتجارى والنظام الضريبى العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك.

ويلتزم النظام الاقتصادى اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقا للقانون".

المادة (٢٨):

"الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.

وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمى وتأهيله".

(ب) إتفاقية تحرير التجارة عام ١٩٤٧ (الجات).

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥، بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات والموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥.

رابعاً: مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض(*):

قام قسم التشريع بمجلس الدولة بتدارس مشروع القانون المعروض، وكان للقسم ما ارتآه من بعض الملاحظات وبعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع، وذلك كله بما يتفق وأحكام الدستور والقانون، وإفراغه في الصياغة القانونية المعدلة المرفقة، وقد استحسنت اللجنة نتائج تلك الدراسة.

(*) مرفق بالتقرير.

خامساً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

وافقت اللجنة على مشروع القانون المعروض مع حذف عبارة "مخالف للعرف التجاري" الواردة في البند رقم (٢) من المادة (٣) مكرراً (ب) من المادة الأولى بمواد الإصدار.

سادساً: رأي اللجنة المشتركة:

بعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون المعروض تبين لها أنه يهدف إلى خلق بيئة تشريعية مناسبة لضبط النشاط الإقتصادي و هو ما يدعو إلى الإستمرار في دراسة تجارب الدول التي لها خبرة في إصدار قوانين منع الإحتكار بحيث يمكن إضافة مواد جديدة تتناسب والتغيرات التي تجرى على الساحة الاقتصادية، حيث ان الاحتكار يكون دائماً في غير صالح المستهلك بعكس المنافسة التي تعمل على توفير السلع الجيدة بالأسعار المناسبة.

وتنوه اللجنة إلى أنه قد تم أخذ رأي جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بشأن مشروعات القوانين المتعلقة بتنظيم المنافسة، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٢١٥) من الدستور، والبند (٥) من المادة (١١) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس.

لذلك

قررت اللجنة المشتركة الموافقة على مشروع القانون المُقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار/ بهاء الدين أبو شُقه

جـــدول مقـــارن

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة بعد مراجعة مجلس الدولة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبعض احكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥** **ـــــ** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الإطلاع على الدستور،** وعلى قانون العقوبات ، وعلى قانون الإجراءات الجنائية، وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس ؛ وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛ وعلى قانون حماية المنافسة ومنع	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبعض احكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥** **ـــــ** **باسم الشعب ؛** **رئيس الجمهورية**

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة بعد مراجعة مجلس الدولة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	الممارسات الإحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ، **قـــرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب** (**المادة الأولى**)	**قـــرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**: (**المادة الأولى**)
المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ـــــ	يستبدل بنصي المادتين "٣ مكرراً (ب)، ٣ مكرراً (ج)" من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين النصان الآتيان:	كما هي
مادة (٣) مكرراً (ب):	**مادة (٣) مكرراً (ب)**:	**مادة (٣) مكرراً (ب)**:
"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من:	"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من:	كما هي
١. اشترى لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع مواد التموين والمواد البترولية	١. اشترى لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع مواد التموين والمواد البترولية الموزعة عن طريق شركات القطاع العام	كما هي

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة بعد مراجعة مجلس الدولة	النص كما وافقت عليه اللجنة
الموزعة عن طريق شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والجمعيات التعاونية الإستهلاكية وفروعها، ومستودعات البوتاجاز ومحطات خدمة وتموين السيارات أو غيرها، وكذلك كل من باع له المواد المشار إليها مع علمه بذلك أو كل من امتنع عن البيع للغير.	وشركات قطاع الأعمال العام والجمعيات التعاونية الإستهلاكية وفروعها، ومستودعات البوتاجاز ومحطات خدمة وتموين السيارات أو غيرها، وكذلك كل من باع له المواد المشار إليها مع علمه بذلك أو كل من امتنع عن البيع للغير.	
	٢- أخفى المنتجات المنصوص عليها فى البند (١) والمعدة للبيع عن التداول، أو لم يطرحها للبيع، أو امتنع عن بيعها، أو علق بيعها على شرط مخالف للعرف التجارى، أو اشترط بيع كمية معينة منها، أو ربط البيع بشراء أنواع أخرى ليست ذات صلة.	٢- أخفى المنتجات المنصوص عليها فى البند (١) والمعدة للبيع عن التداول، أو لم يطرحها للبيع، أو امتنع عن بيعها، أو علق بيعها على شرط، أو اشترط بيع كمية معينة منها، أو ربط البيع بشراء أنواع أخرى.
٢- خلط بقصد الاتجار المواد المذكورة فى البند (١)، بغيرها أو غير مواصفاتها، أو حازها بهذا القصد بعد خلطها أو تغير مواصفاتها.	٣- خلط بقصد الاتجار المواد المذكورة فى البند (١)، بغيرها أو غير مواصفاتها، أو حازها بهذا القصد بعد خلطها أو تغير مواصفاتها.	٣- خلط بقصد الاتجار المواد المنصوص عليها فى البند (١)، بغيرها أو غير مواصفاتها، أو حازها بهذا القصد بعد خلطها أو تغير مواصفاتها.
٣- عُهد إليه بتوزيع المواد المشار إليها فى البند (١) فى مناطق معينه أو على أشخاص معينين، وأمتنع عن بيعها لمستحقيها أو التصرف فيها خارج المنطقة أو إلى غير هؤلاء الأشخاص.	٤- عُهد إليه بتوزيع المواد المنصوص عليها فى البند (١) فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين، وأمتنع لمستحقيها أو التصرف فيها خارج المنطقة أو إلى غير هؤلاء الأشخاص.	٤- عُهد إليه بتوزيع المواد المنصوص عليها فى البند (١) فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين، وأمتنع عن بيعها لمستحقيها أو التصرف فيها خارج المنطقة أو إلى غير هؤلاء الأشخاص.

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة بعد مراجعة مجلس الدولة	النص كما وافقت عليه اللجنة
٤- فرغ حمولة المنتجات البترولية أو نقلها أو حولها من قبل الناقل أو سائقى السيارات المستخدمة أو وكلاء ومديرى الفروع ومتعهدي التوزيع وشركات تسويق المنتجات البترولية إلى جهات غير تلك المحددة فى مستندات الشحن.	٥- فرغ حمولة المنتجات البترولية أو التموينية أو نقلها أو حولها من قبل الناقل أو سائقى السيارات المستخدمة أو وكلاء ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع وشركات تسويق المنتجات البترولية إلى جهات غير تلك المحددة فى مستندات الشحن.	كما هي
٥- قلد عبوات المواد المشار إليها فى البند (١) المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وقطاع الأعمال العام وفروعه اي منهما أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بناء على المواصفات التى تحددها إحدى تلك الجهات أو بناء على أمر منهما أو استعمل أو تداول تلك العبوات أو حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالما بتقليدها.	٦- قلد عبوات المواد المنصوص عليها فى البند (١)، المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام، وقطاع الأعمال العام، وفروع أو منهما أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناء على المواصفات التى تحددها إحدى تلك الجهات أو بناء على أمر منها أو استعمل أو تداول تلك العبوات أو حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالما بتقليدها.	٦- قلد عبوات المواد المنصوص عليها فى البند (١)، المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، وفروع أي منهما أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناء على المواصفات التى تحددها إحدى تلك الجهات أو بناء على أمر منها أو استعمل أو تداول تلك العبوات أو حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالما بتقليدها.
٦- توصل بدون وجه حق إلى تقرير حصة له فى توزيع مواد تموينية أو بترولية أو غيرها من المواد التى يتم توزيعها طبقا لنظام الحصص، وذلك بناءً على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو توصل إلى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذى قام عليه تقرير حقه فيها، أو استعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه	٧- توصل بدون وجه حق إلى تقرير حصة له فى توزيع مواد تموينية أو بترولية أو غيرها من المواد التى يتم توزيعها طبقا لنظام الحصص، وذلك بناءً على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو توصل إلى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق، أو بعد زوال السبب الذى قام عليه تقرير حقه فيها، أو استعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه	كما هي

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة بعد مراجعة مجلس الدولة	النص كما وافقت عليه اللجنة
المقرر لذلك أو اخلالاً بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص، أو من كان مختصا بتقرير هذه الحصص أو بصرفها متى قرر الحق فى الحصة أو أقر بصرفها لغير مستحق.	المقرر لذلك أو كان مخلا بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص، أو من كان مختصا بتقرير هذه الحصص أو بصرفها متى قرر الحق فى الحصة أو أقر بصرفها لغير مستحق.	
٧- نشر أخبار أو إعلانات غير صحيحة أو مضلله عن أى سلعة أو خدمة بأى وسيلة من وسائل الإعلام بهدف تضليل المستهلك أو الإضرار بمصالحه.	٨- نشر أخبار أو إعلانات غير صحيحة أو مضللة عن أى سلعة أو خدمة بأى وسيلة إعلامية من وسائل الإعلام بهدف تضليل المستهلك أو الإضرار بمصالحه.	كما هي
٨- أدلى ببيانات كاذبة، أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بترولية أو بسعرها أو بتوزيعها بقصد التأثير على عرض السلعة وأسعار تداولها.	٩- أدلى ببيانات كاذبة، أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بترولية أو بسعرها أو بتوزيعها بقصد التأثير على عرض السلعة وأسعار تداولها.	كما هي
٩- رفض دون مسوغ قانوني استلام حصته من التموين أو المواد البترولية لتوزيعها.	١٠- رفض دون مسوغ قانوني استلام حصته من التموين أو المواد البترولية لتوزيعها.	كما هي
ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة.	ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة، ويجوز للمحكمة أن تقضى بإلغاء رخصة المحل.	ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإلغاء رخصة المحل.

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة بعد مراجعة مجلس الدولة	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٣ مكرراً "ج": يعاقب على تهريب المواد البترولية خارج البلاد أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه وضعف قيمة المواد المهربة، وتحكم المحكمة بمصادرة المضبوطات ووسائل النقل المستخدمة فى الجريمة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى، فإذا ثبت ارتكاب الجانى الجريمة خلال سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه.	**مادة ٣ مكرراً "ج"**: يعاقب على تهريب المواد البترولية والمنتجات المحظور تصديرها خارج البلاد أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه وضعف قيمة المواد المهربة، وتحكم المحكمة بمصادرة المضبوطات ووسائل النقل المستخدمة فى الجريمة. وفى حالة العود تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى، فإذا ثبت ارتكاب الجانى الجريمة خلال سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة فى الجريمة، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه، ولا تزيد على مليونى جنيه، ويجوز للمحكمة سحب الترخيص.	**مادة ٣ مكرراً "ج"**: كما هي وفى حالة العود، تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى، فإذا ثبت ارتكاب الجانى الجريمة خلال سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة فى الجريمة الأولى، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه، ولا تزيد على مليونى جنيه. ويجوز للمحكمة أن تأمر بسحب الترخيص.

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة بعد مراجعة مجلس الدولة	النص كما وافقت عليه اللجنة
ثانياً: قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته **المادة (٢١):** لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من رئيس مجلس إدارة الجهاز بناءً على موافقة أغلبية أعضائه. ولمجلس إدارة الجهاز، بناءً على موافقة أغلبية أعضائه، التصالح في أي من الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك على النحو التالي: (أ) قبل طلب رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة. (ب) بعد طلب رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها وإلى ما قبل صدور حكم بات مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى. ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى.	**(المادة الثانية)** يُضاف إلى صدر المادة (٢١) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ العبارة الآتية: "فيما عدا الجريمة المؤثمة بالمادة (٢٢مكرراً ج) من هذا القانون".	**(المادة الثانية)** كما هي

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة بعد مراجعة مجلس الدولة	النص كما وافقت عليه اللجنة
مستحدثة	**(المادة الثالثة)** تضاف مادة جديدة برقم ٢٢ مكرراً (ج) إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ نصها الآتى: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب على مخالفة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء تنفيذًا لحكم المادة ١٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه".	**(المادة الثالثة)** يضاف إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ مادة جديدة برقم ٢٢ مكرراً (ج) نصها الآتى: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب على مخالفة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء تنفيذًا لحكم المادة ١٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه".
	(المادة الرابعة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. ٢٠١٨/٥/ رئيس مجلس الوزراء **(مهندس / شريف اسماعيل)**	**(المادة الرابعة)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**